

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بيلاروس

حول التعاون العلمى والتكنولوجى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروس المشار إليهما فيما بعد «بـالطرفان» ؛

آخذًا فى الاعتبار اتفاق التعاون الاقتصادى العلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبيلاروس الموقع فى ٢٠ مارس ١٩٩٧ ؛
وإدراكًا منهما لأهمية التعاون الدولى فى مجال العلم والتكنولوجيا كشرط لتنمية الاقتصاديات الوطنية ؛

ورغبة منهما فى إرساء تعاون دولى فعال بين الهيئات العلمية والعلماء فى البلدين ؛
فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

اتفق الطرفان على دعم وتنمية التعاون فى مجال العلم والتكنولوجيا على أساس مبادئ المساواة والمنافع المتبادلة وطبقًا للنظم السارية فى البلدين .

(المادة ٢)

يشجع الطرفان تنمية التعاون طويل الأمد فى العلم والتكنولوجيا بين الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية فى البلدين .

(المادة ٣)

يطور الطرفان علاقاتهما المتبادلة فى مجال التعاون العلمى والتكنولوجى فى بحوث التكنولوجيا المتقدمة الأساسية .

(المادة ٤)

يتم تنفيذ التعاون العلمى والتكنولوجى بين البلدين طبقاً لهذا الاتفاق فى الصيغ التالية :

- ١ - تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والتكنولوجيات .
- ٢ - تنفيذ مشروعات مشتركة فى البحث والتطوير .
- ٣ - تبادل العلماء والمتخصصين لتنفيذ بحوث علمية مشتركة .
- ٤ - المشاركة فى المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل بناء على دعوات متبادلة من الطرفين .
- ٥ - تنظيم معارض علمية وتكنولوجية وأى أشكال أخرى متفق عليها من الطرفين .

(المادة ٥)

يمكن للمجتمع العلمى الدولى الاستفادة من المعلومات العلمية والتكنولوجية الناشئة عن نتائج المشروعات المشتركة فى نطاق الاتفاق الحالى (فيما عدا المعلومات التجارية السرية) طبقاً للتشريعات السارية فى كلا البلدين والأحكام العامة للهيئات المتعاونة فى هذا الاتفاق .

(المادة ٦)

من أجل تنسيق الأنشطة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان على إنشاء لجنة فرعية مشتركة للتعاون العلمى والتكنولوجى تشكل جزءاً من اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى ، المنشأة وفقاً لاتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس والموقع فى ٢٠ مارس ١٩٩٧ ولتنظيم هذه الأنشطة تقوم اللجنة الفرعية المشتركة للتعاون العلمى والتكنولوجى بوضع القواعد والإجراءات المناسبة .

(المادة ٧)

تتم تسوية أى خلافات بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق من خلال المفاوضات أو المشاورات بين الطرفين .

(المادة ٨)

(أ) يقوم كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر ، من خلال القنوات الدبلوماسية ،
بتمام المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) يجوز تعديل أى من مواد هذا الاتفاق من خلال التفاوض بين الجانبين
على أن يتم ذلك عن طريق تبادل المذكرات بينهما طبقاً لنفس الإجراءات
المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

(ج) يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة خمس سنوات ويتم تجديده تلقائياً لنفس المدة
مالم يخطر أحد الجانبين الجانب الآخر برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق
قبل المدة المحددة بستة أشهر .

وقد قام الموقعان أدناه ، طبقاً للسلطة المخولة من حكومة كل منهما ، بتوقيع هذا الاتفاق
من نسختين لكل منهما ذات الحجية باللغات العربية والروسية والإنجليزية . وفى حالة الخلاف
فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

وقع فى القاهرة يوم الأحد الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠٠

عن حكومة
جمهورية بيلاروس
(التوقيع)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)